بسم الله الرحمن الرحيم

الكفاية من الأصول

(الجزء الأوّل)

www.ketab.ir

تأليف

آية الله الشيخ ماجد الكاظمي

منشورات چتر دانش

ايران - طهران

سرشناسه : کاظمی، ماجد، ۱۳۳۷ -
عنوان و نام پدیدآور : الکفایة من‌الاصول/ تالیف ماجد الکاظمی (الدباغ).
مشخصات نشر : تهران: چتر دانش، ۱۳۹۹.
مشخصات ظاهری : ۴ج.
شابک : دوره: ۶-۴۳۲-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱: ۳-۴۳۳-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛
ج.۲: ۰-۴۳۴-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸: ج.۳: ۷-۴۳۵-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛
ج.۴: ۴-۴۳۶-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸.
وضعیت فهرست نویسی: فیپا
یادداشت : عربی.
یادداشت : ج.۲ - ۴ (چاپ اول: ۱۳۹۹).
یادداشت : چاپ قبلی: دارالهدی، ۱۴۴۰= ۱۳۹۷.
یادداشت : کتابنامه.
یادداشت : اصول فقه شیعه
موضوع Islamic law, Shiites -- Interpretation and construction
رده بندی کنگره : BP۱۵۹/۷
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۱۲
شماره کتابشناسی ملی: ۶۲۹۱۹۹۰

عنوان الکتاب : الکفایة من‌الاصول
الناشر : چتر دانش
تألیف : آیة الله الشیخ ماجد الکاظمي
سنة الطبع : الطبعة الاولی- ۱۳۹۹ش
العدد : ۱۰۰۰
شابک الجزء الأول : ۳-۴۳۳-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸
شابک الدورة : ۶-۴۳۲-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸
سعر الجزء الأول : ۷۵۰۰۰ تومان
سعر الربعة الاجزاء : ۳۱۰۰۰۰ تومان

دار النشر: ایران، طهران، ساحة انقلاب، شارع منیري جاوید (اردیبهشت شمالی)، رقم الدار ۸۸
ارقام الهاتف: ۶۶۴۹۲۳۲۷ - ۶۶۴۰۲۳۵۳
البرید الإلکتروني: nashr.chatr@gmail.com
جمیع حقوق المؤلف والناشر محفوظة

www.ketab.ir

الفهرس

المقدمة ١٠
المدخل الى علم الاصول ١١
الأمر الاول في تعريف علم الاصول ١١
الفرق بين المسائل الأصولية و القواعد الفقهية ١١
دعوى الشيخ الاعظم من وجود فرق اخر ١٢
تمييز المسألة الفقهية من القواعد الفقهية و المسائل الأصولية ١٣
الأمر الثاني في الوضع ١٣
اختصاص الاختلاف في الوضع التعييني ١٤
أقسام الوضع ١٤
لا خلاف في القسم الأول و الثاني ١٥
ما هو الميزان في كون الوضع خاصاً أو عاماً؟ ١٥
أقسام الوضع التعييني ١٦
المعاني الحرفية ١٦
كيفية وضع الحروف ٢٩
ثمرة البحث ٣٠
وضع أسماء الإشارة و الضمائر و الموصولات ٣١
في الإخبار و الإنشاء ٣٥
مفاد هيئة الجملة الاسمية ٤٢
الأمر الثالث في الحقيقة و المجاز ٤٢
هل المجاز بالطبع ام بالوضع؟ ٤٨
تنبيه ٤٩
الامر الرابع هل الألفاظ موضوعة للمعاني بما هي أو بما هي مرادة؟ ٤٩
الأمر الخامس في علائم الوضع أو تمييز الحقيقة عن المجاز ٥٠
الأمر السادس في تعارض الأحوال ٥٩
الأمر السابع في الحقيقة الشرعية ٦٠
ثبوت الحقيقة الشرعية في غير الفاظ العبادات ٦٥
حكم الشك في الحقيقة الشرعية ٦٥
الأمر الثامن في الاشتراك اللفظي ٦٦
الأمر التاسع في جواز استعمال المشترك في أكثر من معنى ٦٩
دعوى الامتناع العقلي ٧٠
المانع من جهة الوضع ٧٣
الشواهد على امكان استعمال اللفظ في اكثر من معنى ٧٤
الأمر العاشر في أنّ ألفاظ العبادات وضعت للصحيح أو الأعم ٧٧

www.ketab.ir

المقام الاول في ثمرة المسألة ٧٧
المقام الثاني في ما هو الحق في المسألة ٨١
الاول: في الفاظ العبادات ٨١
الثاني في أسماء المعاملات ٨٦
صحة التمسّك بالإطلاقات في المعاملات ٨٨
هل أنّ أسماء المعاملات اسماء للأسباب أم للمسببات ٩٢
الأمر الحادي عشر في المشتق ٩٣
الأوّل: في تعريف المشتق ٩٤
الثاني: دفع توهم التفصيل في بعض المشتقات ١٠١
الثالث: ما هو المراد من الحال في عنوان البحث؟ ١٠٣
تفسيران آخران للحال ١٠٥
الرابع: ما هو الأصل في المسألة؟ ١٠٥
الخامس أدلّة القائلين بالوضع للأعم ١٠٨
استدلال المحقّق النائيني ١٠٩
أدلّة القول بالأعم ١١١
التفصيل بين كون المشتقّ محكوماً عليه و محكوماً به ١١٣
المقصد الاول في الاوامر الفصل الأوّل مادة الامر ١١٣
تحديد معنى الامر ١١٤
في اعتبار العلو و الاستعلاء ١١٦
في دلالة مادة الأمر على الوجوب ١١٩
أدلة القائلين بالاشتراك المعنوي ١٢٠
الفصل الثاني في صيغة الأمر ١٢١
المبحث الأوّل في معنى صيغة افعل ١٢١
المبحث الثاني في أنّ الأمر بلا قرينة هل يدل على الوجوب؟ ١٢٤
الإشكال على الانصراف بكثرة الاستعمال في الاستحباب ١٢٥
المبحث الثالث في دلالة الجملة الخبرية على الوجوب ١٢٨
المبحث الرابع في التوصلي و التعبدي ١٣١
الاول: ما المراد من الوجوب التوصلي و التعبدي ١٣٢
الثاني: في ما هو الأصل فيما شكّ أنّه توصلي أو تعبّدي؟ ١٣٥
الموضع الأوّل: مقتضى الأصل اللّفظي ١٣٥
الاول في ادلة القول بامتناع أخذ قصد القربة في متعلق الأمر ١٣٦
الكلام في المقام الثاني ١٤٤
تصحيح الأخذ بأمرين ١٤٥

www.ketab.ir

الإطلاق المقامي ١٤٦
أدلّة القائلين في أنّ الأصل هو التعبديّة ١٤٧
الموضع الثاني فيما هو مقتضى الأصل العملي ١٥٠
تعاريف أخرى للتعبّدي و التوصّلي ١٥٣
مقتضى القاعدة عند الشكّ فيهما بالمعنى الاول ١٥٤
استدلال المحقّق الخوئي ره ١٥٤
نقد ما أفاده المحقّق الخوئي ره في المقام ١٥٥
مقتضى القاعدة عند الشكّ في التعبّدية و التوصّلية بالمعنى الثاني ١٥٧
استدلال المحقّق النائيني ره على لزوم الحمل على التعبّدية بالمعنى الثاني ١٥٨
نقد المحقّق الخوئي ره على المحقّق النائيني ره في المقام ١٥٨
المبحث الخامس في دوران صيغة الأمر بين كونه نفسياً، تعيينياً، عينياً، و ما يقابلها ١٦٠
الحمل مقتضى حكم العقل في مقام العبودية ١٦٢
المبحث السادس الأمر عقيب الحظر أو توهمه ١٦٣
المبحث السابع دلالة الأمر على المرّة و التكرار ١٦٥
ما المراد من المرة و التكرار ١٦٦
المبحث الثامن في دلالة الأمر على الفور أو التراخي و عدمها ١٧٠
هل يجب الإتيان بالمأمور به بعد العصيان على القول بالفورية؟ ١٧٢
الفصل الثالث في الاجزاء ١٧٢
الاول: في كون البحث من المباحث اللغوية ام العقلية ١٧٢
الثاني: ما هو المراد من الاقتضاء؟ ١٧٣
المسألة الاولى: امتثال كلّ أمر يجزي عن التعبّد به ثانياً ١٧٦
تبديل الامتثال بامتثال آخر ١٧٧
الثانية: هل الإتيان بالمأمور به بالامر الاضطراري يجزي عن الإتيان به بالامر الواقعي؟ ١٧٩
حكم العذر غير المستوعب على القول بوحدة الامر ١٨٠
المقام الأوّل: في العذر غير المستوعب على القول بتعدد الامر ١٨١
المقام الثاني: في العذر المستوعب ١٨٥
الموضع الثالث إجزاء الأمر الظاهري عن الأمر الواقعي ١٨٦
المورد الأوّل: العمل بالأمارة لاستكشاف كيفية التكليف ١٨٧
الاستدلال على الاجزاء بوجه آخر ١٨٩
التفصيل بين الانكشاف الوجداني و غيره ١٩٠
التفصيل بين الطريقية و السببية ١٩٠
المورد الثاني العمل بالأصول العملية لاستكشاف كيفية التكليف ١٩١
استدلال اخر ١٩٣

www.ketab.ir

تبدّل رأي المجتهد ١٩٤
الفصل الرابع مقدّمة الواجب ٢٠٠
الامر الأوّل: في تحرير محلّ النزاع ٢٠٠
الأمر الثاني: تقسيمات المقدّمة ٢٠١
التقسيم الأوّل: تقسيمها إلى داخلية و خارجية ٢٠١
هل يصحّ وصف الأجزاء بالمقدمية؟ ٢٠٢
في وجود الملاك لوصف الأجزاء بالوجوب المقدّمي ٢٠٤
في وجود المانع عن تعلّق الوجوب ٢٠٤
المقدمة الخارجية ٢٠٥
التقسيم الثاني: تقسيمها إلى عقلية و شرعية و عادية ٢٠٦
التقسيم الثالث: تقسيمها إلى مقدمة الوجود و الصحّة و ٢٠٧
التقسيم الرابع: تقسيمها إلى السبب و الشرط و المعدّ و عدم المانع ٢٠٧
التقسيم الخامس: تقسيمها إلى المقدمة و مقارنة و متأخرة ٢٠٨
الاشكال في تقدم و تأخر الشرط ٢٠٩
المقام الأوّل: شرط المأمور به ٢٠٩
المقام الثاني: شرائط التكليف ٢١١
المقام الثالث: في شرائط الوضع ٢١٢
جواب المحقّق الخراساني ٢١٣
إجابة المحقّق النائيني عن الإشكال ٢١٤
الأمر الثالث: في تقسيمات الواجب ٢١٦
التقسيم الأوّل: تقسيمه إلى مطلق و مشروط ٢١٦
الإطلاق و التقييد من الأمور النسبية ٢١٧
هل القيد يرجع إلى مفاد الهيئة أو إلى مفاد المادة؟ ٢١٨
أدلّة رجوع القيد إلى المادة ٢١٨
التقسيم الثاني: تقسيم الواجب المطلق إلى منجّز و معلّق ٢٢٢
المقدمات المفوتة أو ثمرات الواجب المعلّق ٢٣١
إذا دار الأمر بين رجوع القيد إلى الهيئة أو المادة ٢٣٤
قتضى الأصل اللفظي عند الترديد ٢٣٤
جواب المحقّق النائيني ٢٣٧
مقتضى الأصل العملي ٢٣٧
التقسيم الثالث تقسيم الواجب إلى نفسي و غيري ٢٣٨
دوران الوجوب بين النفسي و الغيري ٢٣٩
أدلّة المتمسّكين بإطلاق الهيئة ٢٤١

www.ketab.ir

المقام الثاني: في مقتضى الأصل العملي ٢٤٣
إشكالات الطهارات الثلاث ٢٤٦
الإشكال الأوّل ٢٤٧
الاشكال الثاني: ٢٤٧
الاشكال الثالث: ٢٤٧
التصوير العلمي لعبادية الطهارات و مقدميّتها ٢٤٨
الأمر الخامس وجوب المقدّمة تابع لوجوب ذيها إطلاقاً و اشتراطاً ٢٥٢
الأمر السادس ما هو الواجب من المقدّمة؟ ٢٥٣
القول الأوّل: وجوب مطلق المقدّمة ٢٥٤
القول الثاني: وجوب المقدّمة حين إرادة ذيها ٢٥٤
القول الثالث: وجوب المقدّمة بشرط إرادة ذيها ٢٥٥
القول الرابع: وجوب المقدّمة بشرط التوصّل إلى ذيها ٢٥٦
استدلال المحقّق الاصفهاني تأييداً لمقالة الشيخ ٢٥٩
القول الخامس وجوب المقدمة الموصلة ٢٦٢
الادلة على وجوب المقدمة الموصلة ٢٦٣
إشكالات القول بوجوب المقدّمة الموصلة ٢٦٩
القول السادس: وجوب المقدّمة حال الإيصال ٢٧٤
الأمر السابع في ثمرات القول بوجوب المقدّمة ٢٧٦
الثمرة الأولى: بقاء الحرمة في غير الموصلة ٢٧٧
الثمرة الثانية: صحّة الصلاة على القول بالموصلة ٢٧٧
نظرية الشيخ في الثمرة الثانية ٢٧٨
كلام المحقّق الخراساني في ردّه ٢٧٩
الثمرة الأولى: اتّصاف المقدّمات بالوجوب الغيري ٢٨٠
الثمرة الثانية: تحقّق الوفاء بالنذر ٢٨٠
الثمرة الثالثة: استحقاق الأجرة ٢٨١
الثمرة الرابعة: حرمة أخذ الأجرة على المقدّمة ٢٨١
الثمرة الخامسة: حصول الفسق بترك مقدّمة ٢٨١
الثمرة السادسة: جعل المصداق لمسألة الاجتماع ٢٨٢
الأمر الثامن تأسيس الأصل في المسألة ٢٨٦
حكم الأصل في المسألة الأصولية ٢٨٦
حكم الأصل في المسألة الفقهية ٢٨٨
أدلّة القائلين بوجوب المقدمة ٢٨٩
ما هو المختار في باب المقدّمة؟ ٢٩٣

www.ketab.ir